

تحرك عاجل

السجن للمغتصب لكن حياة ضحيته ما زالت في خطر

في 25 أكتوبر/ تشرين الأول صدر الحكم بالسجن 20 عاما. على رجل الدين المحلي المتهم باغتصاب فتاة في العاشرة من مقاطعة قندوز في أفغانستان وقد قدم أفراد أسرة بريشنا الفتاة المغتصبة الذين هددوا بقتلها " انتقاماً للشرف" تعهدات كتابية بأنهم لن يؤذوها. وقد اخرجتها عائلتها من المدرسة لكن خطر الانتقام مازال يتهدهدها .

في 25 أكتوبر/ تشرين الأول حكم بعقوبة السجن 20 عاما على الملا المتهم باغتصاب بريشنا لارتكابه جريمة اغتصاب قاصر، وبموجب المادة 17 (الفقرة 2 و 3) من قانون القضاء على العنف ضد النساء في أفغانستان. تلقى عقوبة السجن القصوى المسموح بها في البلاد.

ووفقا لما ذكرته منظمة نساء من أجل المرأة الأفغانية – وهي أول منظمة تتولى هذه الحالة في أفغانستان – فإن بريشنا الآن مع عائلتها وعلى ما يرام. وان المنظمة تراقبها عن كثب فضلا عما تقوم به السلطات ومنظمات أخرى في أفغانستان. وقد قدم والدها وغيره من أفراد الأسرة من الذكور ضمانات مكتوبة بأنهم لن يؤذوا الفتاة، على شرط توقيع العقوبة الجنائية عليهم إذا أخلوا بهذا الضمان .

إن ضحايا الاغتصاب في أفغانستان معرضات لخطر القتل بدعوى "الانتقام للشرف" مما يسفر عن مقتل من يعتبر أنها قد جلبت "العار" على أسرتها والمجتمع بفعل كانت هي الضحية فيه. قررت عائلة بريشنا إخراجها من المدرسة بسبب "العار" الذي جلبه الاغتصاب.

يرجى الكتابة فورا باللغة الإنجليزية أو بلغتكم الأصلية :

- لحث السلطات على ضمان تلقي بريشنا الحماية الكاملة من الدولة، واتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع "الشرف" قتل ضدها؛
- لمطالبتها بضمان السماح لبريشنا بمواصلة تعليمها، من دون مخاطر على سلامتها وأمنها؛
- دعوة السلطات إلى ضمان معاملة جرائم "الانتقام للشرف" باعتبارها جرائم جنائية خطيرة، وحثها على إلغاء المادة 398 من قانون العقوبات الأفغاني لإلغاء العقوبات المخففة للقتل بدافع من "الانتقام للشرف".

يرجى إرسال المناشدات قبل **11 ديسمبر/ كانون الأول 2014** إلى :

الرئيس

الرئيس أشرف غني أحمدزي

قصر جول خانة ، القصر الرئاسي، كابول، أفغانستان

الفاكس +93 (0) 202141135

البريد الإلكتروني: pressoffice.sec@arg.gov.af

صيغة المخاطبة: فخامة الرئيس

النائب العام

محمد اسحق الأكو

مكتب النائب العام
منطقة 10، قلعة فتح الله
كابول، أفغانستان
الفاكس: 019 200 202 (0) 93 +
البريد الإلكتروني: ago.afg@gmail.com
صيغة المخاطبة: معالي النائب العام

ونسخ إلى:
وزير العدل
حبيب الله غالب
وزارة العدل
Foroushgah ,Charayee Pashtoonistan
كابول، أفغانستان
البريد الإلكتروني: complaints@moj.gov.af
البريد الإلكتروني: moj_complaints@yahoo.com

كما نرجو إرسال نسخ إلى الهيئات الدبلوماسية المعتمدة في بلادكم. نرجو إدخال عناوين هذه الهيئات أدناه:
الاسم العنوان 1 العنوان 2 العنوان 3 فاكس رقم الفاكس البريد الإلكتروني عنوان البريد الإلكتروني صيغة المخاطبة المخاطبة
نرجو التأكد من القسم الذي تتبعونه إذا كان إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه ممكناً.
يرجى مراجعة مكتب فرعكم، إذا كنتم تعتمون إرسال المناشدات بعد التاريخ المذكور أعلاه. هذا هو التحديث الأول من التحرك
العاجل: 253/14 مزيد من المعلومات: <http://www.amnesty.org/en/library/info/ASA11/013/2014/en>

تحرك عاجل

السجن للمغتصب لكن حياة ضحيته ما زالت في خطر

معلومات إضافية

تعتبر منظمة العفو الدولية الاغتصاب جريمة مروعة وتشن حملات ضد العنف الجنسي ضد المرأة وغيرها في جميع أنحاء العالم. وإضافة إلى ذلك، تعارض المنظمة أيضا عقوبة الإعدام في جميع الظروف، وبالنسبة لجميع الجرائم، معتبرة أنها انتهاك للحق في الحياة وأنها العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. عقوبة الإعدام هي من أعراس ثقافة العنف، وليست حلا لها. ولم يثبت أن لها أي تأثير رادع أكبر من العقوبات الأخرى، وكما هو معروف فقد نفذت على الأبرياء أحيانا.

في أفغانستان، ينظر إلى النساء والفتيات باعتبارهن تجسيدا لشرف العائلة. فإنهن غالبا أول من يدفع الثمن إذا تصور اهانتهم للعرف أو التقاليد أو ما يسمى بالشرف. وينظر، على نطاق واسع، إلى النساء اللاتي يظن أن لهن علاقات جنسية خارج إطار الزواج (الزنا) على أنهن جلبن "العار" على أسرهن وهن بذلك معرضات لخطر القتل بدافع "الانتقام للشرف"، إما بمبادرة من أعضاء الأسرة الذكور أو بتوجيه من المجالس المحلية المكونة من الشيوخ.

وضحايا الاغتصاب، معرضات كذلك لخطر القتل بدعوى "الانتقام للشرف" إذ ينظر إليهن على أنهن جلبن "العار" على أسرهن بفعل كن في الواقع ضحاياها.

التمييز ضد المرأة، والتقارب بين نظم العدالة الرسمية وغير الرسمية غالبا ما يبرز في التساهل وفي نقص العقوبات الجنائية في قضايا جرائم القتل لدوافع "الانتقام للشرف". استحضار الشرف في حالات قتل النساء والفتيات بوصفها جرائم ضد الأعراف والتقاليد غالبا ما يجعل الدفاع مقبولا في هذه الحالات. ومع ذلك، لا تعرض معظم حالات جرائم "الانتقام للشرف" أمام القضاء الرسمي، بل تميل الأسر إلى تطبيق العقوبات التي تقرها آلية العدالة المجتمعية مثل مجالس الشورى أو الجيرگاه (المجالس القبلية).

ومن الصعب تحديد العدد الحقيقي لضحايا جرائم "الانتقام للشرف" من النساء والفتيات في أفغانستان، ولكن وفقاً للجنة حقوق الإنسان الأفغانية المستقلة، تم تسجيل 243 حالة من جرائم "الانتقام للشرف"، بين يناير/ كانون الثاني 2011 ومايو/ أيار 2013. حاليا لا تجرم جرائم "الانتقام للشرف" بموجب قانون القضاء على العنف ضد المرأة في أفغانستان باعتبارها شكلاً من أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وبدلا من ذلك، تنص المادة 394- 397 من قانون العقوبات لجريمة القتل، ولكنها تخفف من الجريمة عندما تنطوي على القتل بدافع "الانتقام للشرف"، وتخفف العقوبة عليها لفترة "لا تتجاوز سنتين".

مزيد من المعلومات عن التحرك العاجل: 253/14 رقم الوثيقة: ASA 11/014/2014 تاريخ الإصدار: 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014